

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٢٠٢١-١٢٨٩) (٧)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١-٣٧٤٥٦) (٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

تقييم الإقرار الضريبي - غرامة التأخير في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بشهر سبتمبر ٢٠١٨م وذلك بفرض ضريبة مخرجات بالنسبة الأساسية على مبيعات المواطنين والمبيعات الصفرية، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ السجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها - يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة - يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه - ثبت للدائرة أن المدعية لم تُرقق كشف المبيعات للفترة الضريبية محل الخلاف بالإضافة إلى الفواثير الضريبية المصدرة لكل مواطن وهوية كل مواطن، كما أنها لم تُرقق قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بالإضافة إلى عينة من الفواثير الضريبية الصادرة للفترة الضريبية محل الخلاف أو أي مستندات ثبوتية أخرى، كما ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها - مؤدي ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٤ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مطالعات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧) ب تاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٣٩) و تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٤٠١-٢٠٢١-٧) بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته الممثل النظامي للمدعية (شركة ...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على قرار المدعي عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بشهر سبتمبر ٢٠١٨م وذلك بفرض ضريبة مخرجات بالنسبة الأساسية على مبيعات المواطنين والمبيعات الصفرية، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقين بذات الفترة الضريبية، وتطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب على النحو التالي: "مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترات الضريبية المشار لها أعلاه، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. ونتج عنه تعديل بندي المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. قامت الهيئة بمراجعة الأقرارات الضريبية للمدعي، واتضح للهيئة وجود مبيعات قام المدعي بإدراجها في بند مبيعات المواطنين ويدعى بأنها ناتجة عن تقديم خدمات طيبة للمواطنين، قامت الهيئة أثناء فترة الفحص والمراجعة بإشعار المدعي بتزويدها بالمستندات التي تخص مبيعات المواطنين السعوديين، وحيث أنه في سبيل تطبيق أحكام تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة وفق الأمر الملكي يتعين أن يقوم الشخص الخاضع للضريبة بحيازة المستندات اللاحقة لغرض إثبات هذه التوريدات ودصرها، وهذا حق كفله نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية استناداً على المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ السجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها... . فمن غير المنطق أن يزعم المدعي بوجود مبيعات صحيحة مقدمة إلى مواطنين دون حيازة المستندات الصحيحة. كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة أثناء مرحلة المراجعة قامت بمراجعة كشوف مبيعات المواطنين المقدمة من المدعي وفي سبيل التحقق من وجود أرقام هوية للمواطنين المتلقين لتلك الخدمات الصحية، فقامت بإخضاع المبيعات الصحية التي لا تحتوي على أرقام هوية وطنية أو التي تحتوي على أرقام هوية وطنية خاطئة إلى ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. كما أن الهيئة بعد فحص الكشوفات المقدمة من المدعي كان قرارها بقبول الاعتراض جزئياً للمبيعات التي قدم المدعي عليها مستندات ثبت أن تلك الخدمات مقدمة إلى مواطنين ورفض المبيعات التي لم يستطع المدعي إثباتها أمام الهيئة، إذ أن الأصل التزام المدعي

بتقديم تلك المستندات التي تثبت صحة ادعائه، وعلى إثره قامت الهيئة بتطبيق النصوص النظامية بإخضاع تلك الإيرادات إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم إمكانية تطبيق ما ورد في الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) والذي ددد آلية تطبيق تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية، وعليه تؤكد الهيئة إلى صحة الإجراء المتذبذب استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط. فيما يخص المبيعات المحلية لأدوية والمعدات الطبية والذي يطالب المدعي باعتبارها مؤهلة خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وتطبيق لأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: ١- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزراء الصحة لدول المجلس، تسرى نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طيبة مؤهلة. ٢- لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة. بعد الإطلاع على كشوفات المبيعات الصفرية والمتعلقة بالأدوية والأجهزة الطبية الواردة من المدعي أثناء فترة المراجعة بالهيئة، ومقارنتها مع قوائم هيئة الغذاء والدواء السعودية والبيانات الأخرى وعليه جرى إخضاع المبيعات إلى النسبة الأساسية لعدم انطباق جزء من تلك المبيعات إلى أحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما تجدر الإشارة بأن الهيئة قامت بقبول الاعتراضات جزئياً بتعديل بند المبيعات الصفرية والتي استطاع المدعي إثباتها للهيئة بخضوعها لأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يخص ضريبة المدخلات والمستبعدة من قبل الهيئة بقيمة ٨٤٣,٩٠٩ ريال لعدم أحقيته المدعي بممارسة حق الخصم نظراً لعدم تقديم المدعي أي مستندات تدعم صحة المبالغ المذكورة أعلاه والتي أقر عنها في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة باستبعادها وذلك وفق أحكام الفقرة (أ/١) من المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث نصت على: ١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: ٧- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددهه المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. حيث أوجبت المواد أعلاه أن يكون المدعي حائزًا على المستندات التي تخوله حق الخصم وقت تقديم اقراره وأن يقدمها للهيئة وذلك لأغراض الفحص والتقييم وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءها. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب

كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية أجبت على النحو الآتي: "ادعت الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف أن يقدم ما يثبت دعواه، وأنه على الهيئة إثبات صحة وأسباب التعديلات التي أجرتها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم. وبناءً عليه، وبما أن الهيئة لم توضح أساس احتساب التقييم المعدل بعد أن تم قبول الاعتراض جزئياً. وبالتالي، فإن هذا التقييم يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٤ المذكورة أعلاه. ثانياً: بالنسبة لحفظ السجلات والمستندات المحاسبية، فإن الشركة تود الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية والنظام لم تحدد ماهية السجلات والمستندات الواجب حفظها لأجل إثبات جنسية عملائها بل اختصرت ذكر السجلات المحاسبية، إلا أن الشركة قامت بتقديم ما طلبه الهيئة من مستندات تعزز صحة معالجتها الضريبية للعمليات التي قامت بها، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة طلبت في اعتراضها الذي قدمته بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م تحديد موعد بين ممثليها وممثلي الهيئة قبل اصدار نتيجة درس الاعتراض، كما وتابعت هذا الموضوع عدة مرات مع مدير العلاقة، علماً منها أن المشكلة تكمن في طبيعة المستندات المطلوب إبرازها إذ أنها لم تكن على دراية بما هي المستندات، إلا أن الهيئة حددت موعداً بتاريخ ٣١/١/٢٠٢١م أي بعد ٦٥ يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض. خلال هذا الاجتماع، قام ممثلاً الهيئة بطلب كمية كبيرة من المعلومات وتقديمها خلال فترة قصيرة الأمر الذي كان متعدداً على الشركة القيام به ضمن المهلة الممنوحة. ثالثاً: بالنسبة للمبيعات المحلية للأدوية والمعدات الطبية فإن الشركة كانت قد أبرزت لجانب الهيئة فواتير مشتريات تلك الأصناف من موردين محليين والتي أصدرت منهم على أساس مبيعات بالنسبة الصفرية، مما كان للشركة إلا أن تتبع نفس الإجراءات بحيث باعت بالنسبة الصفرية المنتجات الطبية التي كانت قد اشتراها بالنسبة الصفرية، كما إن بعض المعلومات التي طلبتها الهيئة كإبراز تصنيف هيئة الغذاء والدواء تتطلب مزيداً من الوقت لإجراء البحث اللازم للحصول على تلك المعلومات".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٢/٧/١٤هـ، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية ... وحضر ... بصفته ممثلاً عن المدعي عليها ... عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد المرتبطتين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٦م، وقيدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعية على تعديل الهيئة على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار الفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر من عام ٢٠١٨م، وفيما يخص بند الخدمات الطبية المقدمة إلى المواطنين، وحيث أن المدعية تطالب بعدم فرض الضريبة بالنسبة الأساسية على إيرادات الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين استناداً للأمر الملكي (أ/٨٦) والذي نص على أنه: "ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة"، وحيث أضمنت الهيئة جزء منها للضريبة بالنسبة الأساسية بعد ما تبيّن لها أثناء مرحلة المراجعة عدم احتواء كشوف مبيعات المواطنين على أرقام هوية

وطنية أو أرقام هوية وطنية خاطئة، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى لم تُرفق المدعية كشف المبيعات للفترة الضريبية محل الخلاف والمُبَيِّن فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، بالإضافة إلى الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن وهوية كل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي المذكور أعلاه. وفيما يتعلق ببند الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة، وحيث طالبت المدعية بإخضاع المبيعات المحلية للأدوية والمعدات الطبية المؤهلة للضريبة بالنسبة الصفرية استناداً لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "١- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزارة الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة. ٢-لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة". وحيث أخذت الهيئة جزء منها للضريبة بالنسبة الأساسية بعد ما تبيّن لها أثناء مرحلة المراجعة بعدم انطباقها على أحكام المادة المذكورة أعلاه، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى لم تُرفق المدعية قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بالإضافة إلى عيّنة من الفواتير الضريبية الصادرة للفترة الضريبية محل الخلاف أو أي مستندات ثبوتية أخرى، كما أن ما أشارت له المدعية من أن تلك المعلومات تتطلب مزيداً من الوقت لإجراء البحث لا يُعد دفعاً منتبهاً في الدعوى، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث رفضت الدائرة اعتراف المدعية بشأن البند السابقة التي تخص التقييم النهائي أعلاه وقد أفضى إلى تأييد المدعي عليها في إجرائها وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وذلك بالاستناد لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، وحيث رفضت الدائرة اعتراف المدعية بشأن البند السابقة التي تخص التقييم النهائي في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٦٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بقرار المدعي عليها بفرض غرامة الخطأ في الاقرار الناتجة عن اشعار إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، وألطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،